

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1439 (30 ماي 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1914.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نجعي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بترخيص استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نجعي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد زضمري، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1839.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأول 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، الكاتب العام لقطاع الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الميزانية العامة لقطاع الثقافة وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسماة «مطبعة دار المناهل» و«المعهد الوطني للفنون الجميلة» و«المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث» و«مسرح محمد السادس» وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.01 المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي المصادقة على جميع أشكال الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع الثقافة وكذا الكشوفات الحسابية المؤقتة أو النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات والأوامر بالتحصيل وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة بالميزانية العامة لنفس القطاع وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحساب الخصوصي للخزينة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الثقافة :

- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الثقافة للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ؛
- إمضاء الرخص الإدارية والطبية للموظفين ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات التسبيقات والمداخل وقرارات تعيين شسيعي التسبيقات والمداخل ومأمورهم المحصلين لدى مختلف مصالح قطاع الثقافة ؛

- طلبات خلق حسابات المستعملين لمنظومة التدبير المندمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية وكذا جميع طلبات التدخلات التقنية المرتبطة بهما ؛

- التراخيص المتعلقة بكراء أو باستغلال القاعات وأروقة المعارض والمتاحف وقضاءات المعالم والمواقع التاريخية والأماكن التابعة لقطاع الثقافة ؛

- مقررات الإعفاء أو التخفيض للجمعيات الثقافية والأشخاص وكذا الجمعيات المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة من واجبات كراء أو استغلال القاعات وأروقة المعارض والمتاحف وقضاءات المعالم والمواقع التاريخية والأماكن التابعة لقطاع الثقافة ؛

- مقررات تخفيض الرسوم لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالنسبة لمجموعات التلاميذ والطلبة ؛

- قرارات الترخيص المتعلقة بالقيام بعمليات الحفر الأثرية ؛

- الأشغال المتعلقة بالمباني التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة في عداد الآثار ؛

- قرارات الترخيص المتعلقة بالتصدير المؤقت للتحف الفنية التشكيلية والأثرية والمخطوطات بمناسبة تنظيم المعارض أو الدراسة والبحث في الخارج ؛

- شهادات التصريح بعدم اكتساب التحف الفنية التشكيلية والأثرية والمخطوطات المطلوب تصديرها بصفة نهائية فائدة تاريخية أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي بوجه عام بالنسبة للمغرب ؛

- قرارات الترخيص المتعلقة بفتح المؤسسات الحرة للتعليم الفني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1840.18 صادر في 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 3300.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3300.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛